Journal of Law and Society Management 6 (1)
© Nabu Research Academy, 2019

Madness and mental illness in society and its impact on criminal liability and Jordanian and Libyan law

Yousef Madher Ahmed Al-Issawi

University of Tikrit_ College of Education for Pure Sciences

Yousef_ab76@yahoo.com

Abstract

Criminal responsibility must be borne by the offender Criminal results must have actually committed a criminal in the criminal legislation, and to entrust this mechanism of action, presumably attribution of responsibility to be the culprit perception and discrimination (freedom of choice), and freedom of action and science, and contraindications of criminal responsibility, including that of perception and discrimination which is compromised due to internal or external reasons, and that the internal causes such a young age, and insanity and mental illness that can affect the criminal responsibility, according to all of these types differ in the Jordanian legislation him in Libyan legislation.

(Criminal responsibility, madness, mental illness, hysteria, epilepsy, Alsikobatah, emotional revolution, attentive Alnomih, and Alnurstania, and Nubia Alnomih).

الجنون والأمراض النفسية في المجتمع وآثرها على المسؤولية الجزائية في القانون الأردني والليبي

يوسف مظهر احمد العيساوي

جامعة تكريت_ كلية التربية للعلوم الصرفة

الملخص

المسؤولية الجنائية لأبدَّ أَنْ يتحمل الجاني النتائج الجنائية فيجب أَنْ يكون قَدْ ارتكب فعلا مجرماً في التشريعات الجنائية، وأنْ يسند هذا الفعل إليه، ويفترض إسناد المسؤولية أن يكون لدى الجاني إدراك والتمييز(حرية اختيار)، وحرية التصرف والعلم، وأَنَّ موانعَ المسؤولية الجنائية منها ما يتعلق بالإدراك والتمييز، وهي المساس بها يعود لأسباب داخلية أو خارجية، وأَنَّ الأسباب الداخلية منها صغر السن، والجنون والامراض النفسية التي يمكن أَنْ تؤثر في المسؤولية الجنائية حسب كل نوع من هذه الأنواع ويختلف في التشريع الأردني عنه في التشريع الليبي.

(المسؤولية الجزائية، الجنون، الإمراض النفسية، الهستريا، الصرع، السيكوباتية، الثورة العاطفية، واليقظة النومية، والنورستانيا، والنوبة النومية).

المقدمة

إن أمن المجتمع يتحقق من خلال سلامة أفراد المجتمع من الأمراض النفسية والعقلية وتحقيق العدالة الاجتماعية ورفع مستوى دخل الفرد المعاشي والبلدان الأكثر فقر هي أكثر عرضة للأمراض والمشاكل الاجتماعية وكذلك التحولات السريعة في وسائل الاعلام والتقادم الحضاري عكس في بعض جوانبه روافد سلبية على بعض مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي بشكل غير آمن لذا أوجب هذه الأمر على المشرع القانوني أن يضع مواد قانونية تعالج هذا الانحراف الخطير في العلاقات الاجتماعية، وربما تؤدي الى جرائم متنوعة فيما القانون الاردني والليبي في بعض أحكامة وضع المواد التي تعالج المسؤولية الجنائية في حالة توافر حالة الجنون أو الامراض النفسية.

فالمسؤولية الجزائية لأبُدَّ أَنْ يتحمل الجاني النتائج الجنائية فيجبُ أَنْ يكون قد ارتكب فعلاً مجرماً في التشريعات الجنائية، وأنْ يسند هذا الفعل إليه أو أَنْ يسجل على حسابه كدين عليه ويفترض إسناد المسؤولية أن يكون لدى الجاني إدراك والتمييز(حرية اختيار)، وحرية التصرف والعلم، وان موانع المسؤولية الجنائية منها ما يتعلق بالإدراك والتمييز، وهي المساس بها يعود لأسباب داخلية أو خارجية، وان الأسباب الداخلية منها صغر السن، والجنون، والإمراض النفسية الذي يكون ضمنه موضوع بحثنا هذا.

مشكلة البحث:

تنطلق مشكلة بحثنا هذا من خلال بيان الحد الذي تقوم به المسؤولية الجنائية في حالة توافر حالة الجنون أو الأمراض النفسية، وهل هذا الجنون أو الأمراض النفسية تمتنع نهائيا أو جزئيا في التشريع الأردني والتشريع الليبي المقارن به.

أهميه البحث:

تهدف أهمية البحث إلى بيان ما هي الأسباب الداخلية التي تمتنع فيها المسؤولية الجزائية وخاصة فيما يتعلق بالجنون والأمراض النفسية، وبيان المراحل التي تمر بها المسؤولية، ومتى تثبت، ومتى تخفف ومتى تمتنع.

منهجية البحث:

يقوم الباحث في هذا البحث إتباع المنهج التحليلي المقارن بين التشريع الأردني والتشريع الليبي معززاً ذلك بموقف التشريعات من الجنون والأمراض النفسية ومعزَزا ذلك بالأحكام القضائية.

خطة البحث:

وقد قسمته على مطلبين كما موضح بالآتي:

المطلب الأول

التعريف بالجنون والإمراض النفسية

لا تقوم أسس المسؤولية الجزائية إلَّا إذا كان الفاعل يتمتع بالتمييز والإدراك، فإذا كان الفاعل غير واعٍ عند ارتكاب الفعل بسبب اختلال في عقله انتفت مسؤوليته الجزائية(الجبور،2012)، فقد نصت المادة(92) من قانون العقوبات الأردني:"1- يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلاً أو تركا إذا كان حين ارتكابه إياه عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه إرتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله.....

2- كُلُّ مَنْ أعفىَ من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الإمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة." وعليه سنعمل على تقسيم هذا المطلب على فرعيين هما:-

الفرع الأول: يتضمن ماهية الجنون وصوره.

الفرع الثاني: يتضمن ماهية الإمراض النفسية.

الفرع الأول
ماهية الجنون وصوره

ماهية الجنون: لم يحدد المشرع الأردني تعريفاً محدداً للجنون ولكن بالعودة إلى مصادر القانون الأردني وهي كل من القانون اللبناني ومصدره الفرنسي، فنجد أنَّ هناك استخداما لعبارة**(Alienation mentale)** التي تدلَّ على معنى الاختلال العقلي، وجاء الاختلال العقلي مبرراً للإعفاء من العقاب في نص المادة(92) من قانون العقوبات الأردني، وهذا المصطلح يتسع ليشمل كل اختلال يصيب العقل على نحو يفقد الشخص وعيه وإدراكه(الجبور،2012)، وسنقف على مدلول الخلل العقلي وبعض الإمراض المؤثرة في الوعي أو الإرادة ويكون أولها: الخلل العقلي: ولكن المشرع الأردني ما هو المصطلح الذي استخدمه للاختلال العقلي: ويقصد به عدم الكفاية العقلية للقدرات الذهنية وقد توسع الفقه في مفهوم الاختلال العقلي ليشمل الاضطرابات العابرة للقدرات والتي تسمى بحالات التخلف العقلي، وذهب الفقه في تعريف(الجنون أو الاختلال العقلي): بأنَّه اضطراب في القوى العقلية بعد تمام نموها يؤدي إلى اختلاف المصابين في تصوراتهم وقدراتهم عن العقلاء، والفقه توسع في الاختلال العقلي، وقال يشْملُ الحالات النفسية والعصبية في هذا المجال(العطور،2013)، والتي سيتم بيانها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

وأما المشرع الفرنسي فإنه يميز بين المجنون والمتخلف عقلياً، والمجنون: من كان مصاباً لحظة ارتكاب الجريمة باضطراب عقلي ألغى ملكة التمييز لدية، وقدرته على التحكيم في انفعالاته وتصرفاته اتجاه نفسه والأخرين.

وأمَّا المعتل عقلياً: فقرر المشرع الفرنسي اعتباره مسؤولاً جنائياً أمام القضاء مسؤولية جزائية تؤدي إلى تطبيق عقوبة مخففة طالما أن الاضطراب العقلي لم يلغي ملكة التمييز والقدرة على التحكم في تصرفاته اتجاه نفسه والآخرين.

وتوسع القضاء الفرنسي في مسؤولية المجنون لتشمل الشخص المصاب بالصم والبكم، وكذلك المصاب بمرض النوم ما دعا المشرع الفرنسي إلى توسيع مفهوم الاضطرابات العقلية لتشمل الاضطرابات النفسية والعضلية فنصت المادة(1/122) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد:(لايسأل جنائياً الشخص الذي كان مصاباً لحضه ارتكابه للأفعال المكونة للجريمة باضطراب عقلي أو اضطراب ذهني أو عصبي أدى إلى إلغاء ملكة التمييز لدية والتحكم في أفعالة).

أمَّا الشخص الذي كان مصاباً لحضه ارتكابه الأفعال المكونة للجريمة باضطراب عقلي أو اضطراب عضلي، ويعني يؤثر على ملكة التمييز لدية من دون أن يلغيها وأَنْ قدرته تبقي المسؤولية الجنائية، ويأخذ القضاء في اعتباره هذا الظرف حينما يحدد العقوبة، وكيفية تنفيذها، وأَنَّ المشرع الأردني اشترط التخلف العقلي وقت ارتكاب الجريمة أو حين ارتكاب الجريمة(العطور،2013)، ويمكن توضيح المسؤولية الجنائية المعتبرة وما هي الحلول المعتمدة والمطروحة من خلال الجدول التوضيحي الآتي:

حالات الجنون المعتبرة	الحلول المعتمدة والمطروحة لها
1. الجنون السابق على الفعل ألجرمي....	لا تأثير للجنون على المسؤولية الجزائية التي تبقى قائمة ويجوز أَنْ يحجز في مأوى احترازي كما يجوز للمحكمة الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية.
2. الجنون وقت ارتكاب الفعل ألجرمي.... وهذه الحالة تعتبر مانع من موانع المسؤولية.	تقرر المحكمة الإدانة وعدم المسؤولية ويمنع العقاب ويكتفي باتخاذ التدابير الاحترازية ووضعه في مصحة م(233ف4) من قانون أصول المحاكمات الأردني.
3. الجنون أثناء الملاحقة....	وضعه تحت الرقابة الطبية اللازمة ولا يوقف التحقيق بالرجوع لنص المادة(233) أصول محاكمات الجزائية الأردني.
4. الجنون أثناء المحاكمة مانع من موانع المسؤولية ولكن يوضع تحت الرقابة الطبية.	التوقف فوراً عن السير في المحاكمة وانتظار شفاء المريض ثم العودة إذا كان المريض غير قابل للشفاء فلا تنزل بالمريض عقوبات جزائية وإنَّماَ فقط تدابير ترمي إلى حجزه في مؤسسة صحية.
5. الجنون إثناء تنفيذ العقوبة(بعد الإدانة).	يوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية حتى يتم شفاء الجاني(العطور،2013).

والخلل العقلي يُقصَدُ به المرض العقلي ومظهره اختلال في القوى الذهنية يؤدي إلى انحراف نشاطها عن النحو الطبيعي، والأمراض العقلية متنوعة منها ما ينال كُل القوى الذهنية للمريض ويتصف بالاستمرار ويطلق عليه الجنون المطبق أو العام، ومن الإمراض العقلية ما هو متقطع أو دوري وهو يتخذ صورة نوبات تعتري المريض بصفة دورية تفصل بينها فترات إفاقة، وتكون قواه الذهنية خلال النوبة معتلة، بينما تكون طبيعية أثناء الإفاقة، وهناك نوع ثالث يتميز بتخصصه في ناحية معينة، ويتمثل بفكرة تسيطر على المريض وتجعل ملكاته الذهنية فيما يتعلق بالفكرة مختلة، وهو ما يطلق عليه اصطلاح(جنون العقائد الوهمية)(الجبور،2012)، وتم توضيح مراحل المسؤولية في الجنون والاختلال في الجدول التوضيحي السابق فليكتفي إليه.

الفرع الثاني
ماهية الإمراض النفسية

ومنها حالات تتعادل من حيث الأثر مع الجنون مع أَنَّها ليست جنوناً، كما أَنَّهُ من القصور أَنْ يفقد الإنسان الشعور والاختيار بسبب عارض مرضي، كمن يرتكب الجريمة أثناء تنويمه مغناطسياً، أو أثناء اليقظة النومية، وعندئذ لا بد من التسليم بامتناع مسؤوليته لفقدان الوعي وحرية الاختيار(الجبور،2012).

وإنَّ المرحلةَ الأخرى من الأسباب الداخلية هي العاهة العقلية، والتي يقصد بها الأمراض النفسية أو العصبية التي تعدم التمييز أو الاختيار أو تضعفه وأظهرها **الهستيريا والصرع، واليقظة النومية، والنورستانيا.**

وتتمثل **الهستريا**: في خلل يصيب الجهاز العصبي يصاحبه اضطراب في عواطف المريض ورغباته وضعف في سيطرة على ما يصدر من أفعال وتصرفات، وهي قد تكون سببا في كثير من الجرائم كجرائم القتل العاطفية وسرقة المعروضات خاصة من المحلات الكبيرة، وجرائم البلاغ الكاذب.

أمَّا الصرع: فهو نوبات تفقد المريض من خلالها وعيه وتعرضُ له قُبيلها دوافعُ شاذةٍ تسيطرُ على إرادته وقد توجهه إلى أفعال مخالفة القانون، والغالب أن يقترن الصرع بمظاهر بدنية تبدو من خلال النوبة كالتشنج واضطراب الجهاز التنفسي، ومع ذلك فهناك نوع من الصرع يوصف بالصرع النفسي لا تقترن نوباته بمظاهر بدنية ويقتصر تأثيرها على القوى النفسية للمصاب كالغرائز، والعواطف والجرائم المنافية للأخلاق(نجم،2010).

وأَمَّا اليقظة النومية: فهي حالة مرضية مظهرها أنَّ المصابَ بها يقوم أثناء نومه ببعض الأفعال تنفيذاً لما يمرُّ بذهنه من أخيلة وصور وذلك من دون أن يَعِيَ هذه الأفعال أو تكون له القدرة على التحكم بها.

وأخيراً النورستانيا: وهي ضعف يصيب الجهاز العصبي يفقده القدرة على التحكم في أعضاء الجسم ويؤدي تبعا لذلك إلى إضعاف سيطرة المريض على أفعالة وانتقاص مقدرته على مقاومة المثيرات التي تدفع إلى ارتكاب الجرائم المختلفة، **ويثار البحث فيما يتعلق بشأن الصم والبكم وبعض الحالات النفسية كالسيكوباتية،، وثورة العاطفة لمعرفة ما إذا كانت تدخل تحت مدلول العاهة العقلية فتصبح مانعاً للمسؤولية**.

ولعل الصحيح أن حالة الصم والبكم ليست مانعاً بصفة مطلقة، فقد تتوافر هاتان العاهتان في الشخص منذ ميلاده أو في سن مبكرة بحيث لا تتاح له فرصة تنميه مداركه العقلية، لذلك فإنَّ الشخص المصاب بالصم والبكم يختلف من حالة إلى أخرى بتأثيرها في الملكات الذهنية للمصاب، الأمر الذي يستوجب فحص كل حالة على حدة لتحديد القدر من التمييز المتوافر لدى الفاعل(نجم،2010).

ومن الجدير بالذكر أنَّ الإصابة بهما في سن متأخرة، أو إذا أتيحت لمن أصيب بهما وسائل التعليم الحديثة على الرغم من إصابته بهما في سن مبكرة لا اثر لهما على التمييز، ويظهر أَنَّ المشرع الأردني لم يأخذ بدور في هاتين العاهتين على التمييز، وأثره على توافره أو انتفائه ممَّا يقضي معه الرجوع إلى القواعد العامة، بحيث يمكن القول بأنه أذا أديا إلى هبوط التمييز دون الحد المتطلب للمسؤولية فلا شك يكون مانعاً للمسؤولية الجزائية.

ويبدو أن بعض التشريعات اهتمت بأثر هاتين العاهتين، وأوردت نصوصاً خاصة بهما، ومن هذه التشريعات التشريع الليبي الذي نص في المادة(86) من قانون العقوبات على أنَّه:" لا يسأل الأصم والأبكم الذي لم تكن له بسبب عاهته قوة شعور واردة وقت اقتراف الفعل، وإذا كانت قوة الشعور والإرادة منقوصة بشكل جسيم دون أن تكون مفقودة طبقت أحكام المادة(84،85) من قانون العقوبات الليبي وهما المتعلقتان بالعذر للخلل الجزئي بالعقل"(الجبور،2012).

أما السيكوباتية: فهي تعد نوع من أنواع الشذوذ أو المرض النفسي الذي يحدث خللاً يصيب الغرائز والعواطف من يؤدي إلى انحرافها، ويجعل شخصية المصاب به غير متلائمة مع القيم والمعايير السائدة في المجتمع، والراجح أن السيكوباتية لا تؤثر على ملكتي التمييز وحرية الاختيار فلا تُعَدُّ من قبيل العاهات العقلية، ولا تصلح بالتالي مانعاً من المسؤولية الجزائية(نجم،2010).

وأما الثورة العاطفية: فمن المتفق عليه أنها لا تعد مانعاً من المسؤولية لأنها مهما بلغت من الشدة لا تفقد القدرة على التمييز ولا تذهب بحرية الاختيار، والواقع أن العواطف بصفة عامة كمشاعر الكراهية أو الحب أو الغضب أو الغيرة أو الخوف أو الحرمان من الدوافع المحرك لكل سلوك إنساني، وجميع الجرائم تعد على نحو ما ثمرة عاطفة يؤخذ على الفاعل الاستجابة لها، وعلية فإن اعتبار العاطفة مهما بلغت حدتها مانعاً من المسؤولية الجزائية يكون معناه إهداراً لقانون العقوبات، ولعل في نص المادة(1/340) من قانون العقوبات الأردني ما يفيد إقرار هذا المبدأ، فهذا النص يواجه حالة الزوج أو المحرم الذي يفاجئ زوجته أو المحرمات عليه من النساء في حالة التلبس بالزنا مع شخص أخر وأقدم على قتلها أو جرحها أو إيذائهما كليهما أو احدهما في الحال، مجرد عذر قانوني مخفف من العقاب لا مانع من المسؤولية(نجم،2010)، واستقر قضاء محكمة التمييز الأردنية على أنه في حالة ظهور ما يدل على المرض العقلي أو النفسي، فإنه يتعين على المحكمة التأكد من سلامة عقل الجاني من خلال وضعه تحت إشراف طبي للمدة التي

تراها مناسبة كون أن أساس المسؤولية الجزائية سلامة عقل الفاعل وفقا لأحكام المادة(91و92) من قانون العقوبات الأردني، وحيث أن الثابت من الأوراق أن المتهم قد أرفق بلائحة الطعن التمييزي تقريراً طبياً صادراً من دكتور أخصائي للطب النفسي، والأعصاب، وخلاصة القرار بما أَنَّ المصاب يعاني من حالة الفصام منذ عدة سنوات حسب الادعاء ولم تطلع عليه محكمة الجنايات الكبرى، الأمر الذي يتعين معه وفقاً لأحكام المادة(233) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التحقق من سلامة عقل المتهم، وما إذا كان أهلا للمحاكمة، ويتحمل المسؤولية الجزائية أم لا **(قرار محكمة التمييز الأردنية جزاء رقم2182/2009 هيئة خماسية تاريخ 2010/4/13)**، وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، إذا كان من الثابت في التقرير الطبي المعطى بحق المحكوم عليه وشهادات الأطباء النفسيين الذين نظمو التقرير بحقه أن المذكور لا يعاني من الإعراض المرضية وانه لم يمر بانتكاسه عقليه أو نفسيه، فإنه يستدل من كل ذلك أَنَّه لا يشكل خطرا على السلامة العامة وانه يستطيع التعايش في المجتمع، وأَنَّ الشروط التي تطلبتها المادة (2/92) من قانون العقوبات غير متوافرة بحق المحكوم عليه **(قرار محكمة التمييز الأردنية جزاء 1020/2004 هيئة خماسية تاريخ 2004/9/22)**.

المطلب الثاني
أثر هذه الموانع على المسؤولية الجزائية

ذكرنا فيما سبق أَنَّ غياب الملكات العقلية لدى مرتكبي الفعل الجرمي يترتب عليه انعدام الجريمة في فعله وامتناع مسؤوليته، لأَنَّ غياب الملكات العقلية يؤدي بالضرورة غياب إرادته ووعيه، والمسؤولية الجزائية لا تقوم على مرتكب الفعل، ما لم يكن قد أقدم عليه عن وعي واردة المادة(74) من قانون العقوبات الأردني والواقع أن غياب الملكات العقلية يتخذ عدة صور ذكرنا منها الجنون أو الاختلال العقلي، والإمراض النفسية(المجالي،2012) والتي تعرفنا عليها في المطلب الأول، وسوف نقف على أثرها في التشريع الأردني، وفي التشريع الليبي، والامراض النفسية وتأثيرها على المجتمعات، وحسب ما موضح بالفروع الآتية.

الفرع الأول
أثرها في التشريع الأردني

إنَّ المادة(92) من قانون العقوبات الأردني وحسب نصها السابق ذكره أعفت من المسؤولية الجزائية، وكذلك المادة(233/ف 4) أصول المحاكمات الجزائية الأردني قررت أدانته وعدم مسؤوليته جزائياً وإعمال نص المادة(92) من قانون العقوبات، وكل حالة من حالات موانع المسؤولية تؤدي إلى منع العقاب ولكن ليس كل حالة من حالات موانع العقاب تؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية(العطور،2013)، ويشير استقراء نص المادة(92) من قانون العقوبات الأردني، إلى أَنَّ امتناع المسؤولية الجزائية بسبب الاختلال العقلي أو الجنون، يستوجب توافر شرطين أساسيين:

الشرط الأول: أن يكون مرتكب الفعل في حالة اختلال عقلي أفقدته الوعي أو الإرادة: ومعنى هذا الشرط أن امتناع المسؤولية ليس أثراً للحالة المرضية لذاتها، ولكنَّ أثراً لما يترتب عليها من آثار منصرفة إلى عناصر الأهلية والمسؤولية، وهذا ما عبر عنه الشارع الأردني صراحة بقوله:" يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين إرتكابه للفعل عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظوراً عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله وهذا معناه أن الاختلال العقلي(الجنون المسبق أو السابق) لا يعد في ذاته مانعاً للمسؤولية الجنائية إنما يلزم إلى جانب ذلك أن يترتب عليه الفقدان التام لعنصري الأهلية الجنائية- الإدراك والإرادة أو احدهما وقت ارتكاب الفعل، فإذا لم يترتب عليه هذا الأثر بأن لم يكن الجنون تاماً لا محل لامتناع المسؤولية الجنائية(المجالي،2012).

وما ينبغي الإشارة إليه أَنَّ الشارع لم يتطلب غياب الوعي والإرادة تماما وإنما الاختلال العقلي قد يتحقق بالانتقاص منها إلى حد يجعلها غير كافيتين لاعتداد القانون بالإرادة، ومن ثم كان متوقعا أن تمتنع المسؤولية على الرغم من بقاء قدر من الوعي والإرادة من دون ما يتطلبه القانون، وتحديد القدر المتطلب من الوعي والإرادة من شأن قاضي الأساس في الدعوى، وله الاستعانة بالخبير كي يكشف عن خصائص الإرادة فيحدد وفقاً لذلك مقدار ما تستحقه من قيمة في نظر القانون(المجالي،2012).

الشرط الثاني: أن يكون الاختلال العقلي أو الجنون معاصراً لارتكاب الفعل: لا يكفي لامتناع المسؤولية الجزائية أن يكون مرتكب الفعل الجرمي مختلاً في قواه العقلية، وإنما يتطلب أن تكون هذه الحالة قد لازمته وقت ارتكاب الفعل، والشارع الأردني قرر هذا الشرط صراحة بدلالة قوله في المادة(92):" يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلا أو تركاً إذا كان حين ارتكابه أياً منها عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله....بسبب اختلال في عقله"، وليس هذا الشرط متفق مع المبادئ العامة لموانع المسؤولية والتي تتطلب توافر المانع وقت ارتكاب الفعل الجرمي كما يتفق مع المنطق القانوني السليم والمسؤولية الأخلاقية التي هي أساس مناهج التشريعات الحديثة(المجالي، 2012)، وكما ينبغي الإشارة إلى أن شرط معاصرة الاختلال العقلي أو الجنون لارتكاب الفعل الجرمي لا يثير أية صعوبة بشأن الجرائم الوقتية، إذ تكون العبرة حينئذ بحالة الجاني وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة(المجالي، 2012).

وإنَّ محكمة الموضوع هي التي تقرر، وتفصل في ثبوت حالة الجنون أو العاهة العقلية ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك(نجم،2010)، وعلى محكمة الاستئناف أن تطبق أحكام المادة (233) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني باعتبارها مشمولة بإحكام هذه الفقرة وبالتالي تتيح للمتهم تقديم البينة على إنَّه كان حين ارتكاب الجرم المسند إلية مصاباً بمرض عقلي أعجزه عن إدراك كنه أعمالة**(تمييز جزاء80/84 سنة 1980)**، وفي حالة الدفع بامتناع المسؤولية للجنون أو العاهة العقلية يتعين على القاضي إذا رفض هذا الدفع يردَّ عليه بما يفنده وإلا كان حكمه قاصراً في التسبيب مما يعيبه ويستوجب تمييزه(نجم،2010)، وفي قرار لمحكمة التمييز أن قوام المسؤولية الجزائية بمقتضى أحكام قانون العقوبات وفقاً للمادتين(91،92) من قانون العقوبات الأردني، لذلك فإنه يتعين على المحكمة التحقق من سلامة عقل الجاني الفاعل عملاً بأحكام المادة(233) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وتمشياً مع قرار الهيئة العامة رقم224/2001 تاريخ2001/4/12 ووضعه تحت المراقبة الطبية المدة التي تراها مناسبة لتقرير حالته العقلية والنفسية مسترشدة بالتقرير الطبي الذي ارتكز إليه قرار المحكمة العسكرية الثانية**(قرار محكمة التمييز الأردنية جزاء رقم492/2010(هيئة خماسية) تاريخ2010/4/4).**

الفرع الثاني
أثرها في التشريع الليبي

وقد نص المشرع الليبي في المادة(79) من قانون العقوبات:" لا يسأل جنائياً إلاَّ من له قوة الشعور والإرادة، ولا يعاقب على فعل يعتبر جريمة قانوناً إذا لم تجز مساءلة الفاعل وقت ارتكاب الفعل"(الإدارة العامة للقانون،1981) وإنَّ التشريع الليبي اهتم بأثر المسؤولية الجزائية في حالة الجنون والاختلال العقلي وقد أورد نصوصاً خاصة بهما منها المادة(83) من قانون العقوبات الليبي ونصت على إنَّه:" لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الفعل في حالة خلل عقلي كلي ناتج عن مرض افقده قوة الشعور والإرادة"، وعليه افرد المشرع الليبي حالة الخلل العقلي الكلي وجعل الفاعل المصاب بحالة خلل عقلي كلي ناتج عن مرض افقده حالة وقوة الشعور والإرادة غير مسؤول جنائياً وترك الأمر لقاضي الموضوع في تحديد هذه الحالة، فتقدير حالة المتهم العقلية التي يترتب عليها الإعفاء من المسؤولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضي الموضوع بلا معقب عليه طالما انه يقيمه على أسباب سائغة وله في سبيل ذلك الاستعانة بأهل الاختصاص من الأطباء النفسيين والعقليين وقد يصل الأمر حتى إلى أيواء المتهم في مستشفى الإمراض العقلية للوقوف على حالته العقلية ومعرفة مدى تأثير المرض المصاب به على مسؤوليته الجنائية وهل هو عيب عقلي كلي أم جزئي باعتبار ان هناك فرق بين الحالتين من حيث المسؤولية الجنائية(عثمان،2008).

وقد جاءت المادة(84) من القانون نفسه وعالجت العيب الجزئي في العقل ونصت على إنَّه يسأل من كان وقت اقتراف الفعل في حالة خلل عقلي غير مطبق ناتج عن مرض انقص قوة الشعور والإرادة بقدر جسيم من دون أن يزيله إلَّا انه تستبدل في شأنه بعقوبة الإعدام السجن عن مدة لا تقل عن عشرة سنوات وبعقوبة السجن المؤبد بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات وتخفض العقوبات الأخرى لمقدار ثلثها، وهذا يعني أنه إذا كان العيب العقلي الذي يفقد الإنسان قوة الشعور والإرادة لدية يجعله غير مميز هو الذي يكون كلياً، أما إذا كان العيب جزئي فإنَّ قوة الشعور والإرادة لديه تبقى قائمة غير أنها تنقص المقدار النقص الذي أصاب العقل ويترتب على ذلك أنَّه التمييز لدى الشخص المصاب بمرض عقلي جزئي يكون مسؤول جنائياً عن أفعاله وتخفف بحقه العقوبة(عثمان،2008).

وإنَّ المناط في عدم مسؤولية المتهم الجنائية في حالة العيب العقلي حسب مقتضى المادتين(84،83) من قانون العقوبات أنْ يكون هذا العيب كلياً، أمَّا اذا كان جزائياً فإنَّ مسؤولية المتهم لا تنتفي مهما كان العيب جسيماً، فطالما ثبت أن العيب العقلي بالمتهم لم يكن كلياً قامت مسؤوليته الجنائية بغض النظر عن نسبة هذا العيب، فالمشرع لم يجعل للعيب الجزئي في العقل اعتبار في قيام المسؤولية الجنائية، وأن جعل منه عذراً مخففاً تخفف العقوبة بمقتضاه على المتهم في الحدود المبينة في المادة(84) من قانون العقوبات، ومن ثم فإن الحكم إذ دان الطاعن بالجريمة المسندة إليه، واعتبره مسؤولاً جنائياً لكون عيبه العقلي جزئياً استناداً إلى التقارير الطبية الصادرة في هذا الشأن، وراعى في مقدار العقوبة التي أوقعها عليه هذا العذر يكون قد التزم صحيح القانون ولا يغير من ذلك أن يضمن الطبيب تقريره أنَّ الطاعن غير مسؤول عن تصرفاته، لأنَّ حالة امتناع المسؤولية الجنائية للمرض العقلي محدد قانوناً، ولا يرجع فيها إلى أهل الخبرة الذين تقتصر مهمتهم على إبداء الرأي الفني البحث، أمَّا الأثر الذي يرتبه القانون على هذا الرأي تقديره من شأن القاضي وحده**(قرار المحكمة العليا رقم183/26 ق، جلسه3/6/1980، ص216، 217، ع2، س17، يناير1981)**، وقد تناول التشريع الليبي في المادة(86) من قانون العقوبات الليبي على أنه:" لا يسأل الأصم والأبكم الذي لم تكن له بسبب عاهته قوة شعور واردة وقت اقتراف الفعل، وإذا كانت قوة الشعور والإرادة منقوصة بشكل جسيم من دون أن تكون مفقودة طبقت أحكام المادة(85،84) وهما المتعلقتان بالعذر للخلل الجزئي بالعقل"(الجبور،2012)، وقد بينت المادة(86) من قانون العقوبات الليبي وفيما يتعلق بالصم والبكم:" لا يسأل الأصم والأبكم الذي لم تكن له، بسبب عاهته، قوة شعور واردة وقت اقتراف الفعل، وإذا كانت قوة الشعور والإرادة منقوصة بشكل جسيم من دون أن تكون مفقودة طبقت أحكام المادتين السابقتين(الإدارة العامة للقانون، 2008).

وقد تطابقت المادة(311) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي مع المادة(233) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وقد أجاز القانون الليبي وضع المتهم تحت الملاحظة حتى يمكن فحص حالته العقلية إذا دعا الأمر إلى فحص حالته العقلية ويجوز لقاضي التحقيق أو القاضي الجزائي بطلب من النيابة العامة أو للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى حسب الأحوال أنْ يأمر بوضع المتهم أذا كان محبوساً احتياطياً تحت الملاحظة في احد المحال الحكومية المخصصة لذلك لمدة أو لمدد لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما بعد سماع أقوال النيابة العامة والمدافع عن المتهم إن كان له مدافع، فإذا انقضت هذه المدة عرض الأمر على غرفة الاتهام لتقرر ما تراه طبقا للمادة(123) اجراءات جنائية ليبي، ويجوز إذا لم يكن محبوساً احتياطاً أن يؤمر بوضعه تحت الملاحظة في أي مكان آخر، على أن تخصم المدة التي يقضيها المتهم تحت الملاحظة أو الحجز من مدة العقوبة التي يحكم بها عليه(المادة314) إجراءات جنائية(النبراوي،1995).

الفرع الثالث
الامراض النفسية وتأثيرها على المجتمعات

عندما بدأت أقرأ آخر احصائيات في الامراض النفسية ومردودها على الدخل القومي والاسري دهشت، فآخر احصائية اجريت في امريكا الشمالية تقول ان واحد من كل خمسة اشخاص معرض للإصابة بأحد الامراض النفسية خلال فترة حياته، وهذا يكلف الدولة بلايين الدولارات فقط في علاج تلك الامراض ناهيك عن تأثيرها على دخل الاسرة وعلى سلوكيات الافراد وزيادة حوادث الانتحار والقتل والاعتداء الجسدي والنفسي(جمال الطويرقي،2000).

وان هذه الامراض تأثيرها على دخل الاسرة، وتأثيرها على سلوكيات الأفراد وزيادة حوادث الانتحار والقتل والاعتداء الجسدي والنفسي، وتعمل على تفكك الأسر وضياع الموارد البشرية وخير مثال على ذلك مرض الأكتاب من أكثر الأمراض التي تصيب المرأة وتحرمها من العمل سواء خارج أو داخل البيت، وصعوبة التواصل اجتماعياً مع الأشخاص المصابين بهذه الامراض(جمال الطويرقي،2000)، اذ اظهرت الدراسات الحديثة ان الامراض العقلية والنفسية بدءاً من الأكتاب الحاد إلى نوبات الغضب الجامع شائعة في العالم بصورة تبعث على الدهشة، وأن معظم الحالات السيئة لا يتم علاجها، حيث ظهرت اعراض الامراض النفسية على 4.3% من سكان مدينة شنغهاي في الصين، بينما بلغت النسبة 26% في الولايات المتحدة(صالح،2019).

اسباب المرض

- الضغوط الاسرية على المريض وأسلوب التربية ومستوى التعليم لدى الأبوين قد يؤدي أو يساعد على هذه الامراض.
- مستوى دخل الفرد.
- الشعور بالحاجة إلى النوم وقلة الفرص للراحة.
- اختلاف في وظائف الغدة النخامية نتيجة اضرابات فسيولوجية أو نفسية.
- الظروف الأمنية التي تعيشها البلدان الآن وخصوصاً في المجتمعات العربية بعد الثورات والانتكاسات التي خلقت بيئة مرعبة إذ أثرت الأحداث الدامية التي مرت بها تلك البلدان على الجميع من دون استثناء، فالتهجير والخروج من دائرة الخصوصية الى الحياة التي يتشارك بها الجميع في المجتمعات ومحطات التنقل حتى الوصول الى المناطق الآمنة كانت نقطة تحول في حياة الكثيرين من الناس وخصوصاً اليافعين منهم.
- الخلط الكبير الحاصل في التشخص بين الاضطراب السلوكي النفسي والامراض العقلية بسبب ندرة التخصص من اضطر الناس الذهاب الى طبيب الجملة العصبية.
- قلة الخبرة لدى المعالجين إذ إن أطباء الجملة العصبية لم يتلقوا التدريب الكافي للتعامل مع هذه المشكلات.

الحلول والتوصيات:

- إشاعة ثقافة الاختصاص في المجتمع إذ إن معظم الأمراض النفسية من الممكن حلّها بالإرشاد النفسي في مراحلها الأولى في حال تمت متابعتها مبكراً.
- تحسين دخل الفرد وفرص العمل والعدالة الاجتماعية.
- يجب أن تميز بين المرض النفسيّ والمرض العقلي من خلال برامج هادفة وانشطة توعوية في كافة مؤسسات الدولة(جمال الطويرقي،2000).

الخاتمة

المسؤولية في القانون فإن العبرة بأثر الحالة العقلية للشخص المصاب بها سواء كان الإصابة جنوناً أو مرضا نفسياً بحالته المعروفة والتي تختلف من حالة إلى أخرى وكل منها يؤثر على الشعور(الوعي) أو الاختيار(الإرادة) معاً أو احدهما وهذا يتسع ليدخل ضمن مفهوم اختلال العقل حالات عديدة تم توضيحها في مضمون البحث ويدخل ضمن الأمراض النفسية التي تم ذكرها حالات منها السيكوباتية والنوبة النومية، والصرع، والهستيريا، ولكل منها حكم يختلف عن الأخر.

وكذلك تم التطرق للثورة العاطفية التي تقترب فيها من حالة الزنا بالمحارم والتي تكون ثورة غضب أو غيرة، وتكون المسؤولية مخففة لشدة الفعل الذي يحدث لدى الشخص، وبيان أَنْ المصاب بالأمراض النفسية يبقى تحت الإشراف الطبي إلى أن يصبح أهلا للمحاكمة وتفهم مجرياتها، حيث تشرع بمحاكمته بعد ذلك وإذا كان التقرير الطبي أن المريض لا يرجى شفاءه يوضع في مستشفى الأمراض العقلية، وتم بيان موقف التشريع الأردني والتشريع الليبي الذي لا يختلف في مضمونهما كل منهما عن الأخر.

ومن خلال أخر الاحصائيات في الامراض النفسية ومردودها على الدخل القومي والاسري دهشت، فآخر احصائية اجريت في امريكا الشمالية تقول ان واحد من كل خمسة اشخاص معرض للإصابة بأحد الامراض النفسية خلال فترة حياته، وهذا يكلف الدولة بلايين الدولارات.

وان هذه الامراض تأثيرها على دخل الاسرة، وتأثيرها على سلوكيات الأفراد وزيادة حوادث الانتحار والقتل والاعتداء الجسدي والنفسي، وتعمل على تفكك الأسر وضياع الموارد البشرية.

النتائج(اسباب المرض):

- الضغوط الاسرية على المريض وأسلوب التربية ومستوى التعليم.
- مستوى دخل الفرد في الحياة الاجتماعية له أثر مباشر واساسي.
- شعور الفرد بالحاجة إلى النوم وقلة فرص الراحة.
- الاختلاف في الوظائف نتيجة اضرابات فسيولوجية أو نفسية.
- الظروف الأمنية التي تعيشها البلدان الآن وخصوصاً في المجتمعات العربية بعد الثورات والانتكاسات.
- الخلط الكبير الحاصل في التشخص بين الاضطراب السلوكي النفسي والامراض العقلية بسبب ندرة التخصص.
- قلة الخبرة لدى المعالجين وخصوصا الاطباء الاختصاصين.
- انفتاح العالم من خلال شبكات التواصل الاجتماعي، والشبكات العنكبوتية.

الحلول والتوصيات:

- إشاعة ثقافة الاختصاص في المجتمع إذ إن معظم الأمراض النفسية من الممكن حلّها بالإرشاد النفسي في مراحلها الأولى في حال تمت متابعتها مبكراً.
- تحسين دخل الفرد وفرص العمل والعدالة الاجتماعية.
- يجب أن تميز بين المرض النفسيّ والمرض العقلي من خلال برامج هادفة وانشطة توعوية في كافة مؤسسات الدولة، وبذلك ختمت بحتي المتواضع ومن الله التوفيق والسداد، والحمد الله ربَّ العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين.

المصادر والمراجع

1. الإدارة العامة للقانون، أ.(1424ميلادية) مجموعة التشريعات الجنائية، الفصل الأول المسؤولية الجنائية، الجمهورية العربية الليبية، ص:25-29.
2. الجبور، أ. (2012) الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، الأردن، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ص:412-446.
3. جمال، ج.(2000) الأمراض النفسية وتأثيرها على المجتمعات، الطبعة الاولى: مجلة الجزيرة منشور على الرابط-www.al jazirah.com.
4. صلاح، خ.(2019) الامراض العقلية والنفسية تغزو العالم، مجلة اليوم السابع، منشور على الرابطm.youm7.com
5. عثمان، ع.(2008) مذكرات شروح في قانون العقوبات الليبي، ص:33-43.
6. العطور، أ.(2013-2014) محاضرات في مادة المسؤولية الجنائية وموانعها، ألقيت على طلبة الدكتوراه الفصل الأول من العام الدراسي 2013-2014 في الجامعة الأردنية، كلية الحقوق،ص:11-34.
7. المجالي، أ.(2012) شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الرابعة، الأردن، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص:419-427.
8. النبراوي، أ.(1995) شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الطبعة الثالثة، ليبيا، بنغازي: منشورات جامعة قار يونس، ص:446-449.
9. نجم، ن.(2010) قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، الأردن، عمان: دار الثقافة، ص:279-284.